

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٣



قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (" ١/١٠ ، ٢ ، ٣ ، " ١٣ ، ١٣ مكرر ،

١٦ مكرر/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ — :-

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها فى ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى ذلك التاريخ ومضافاً اليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الدورية والترقية فى حدود ٨% اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ والعلاوة الدورية والترقية فى حدود ٨% اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ويثبت بدءاً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(أ) ٦,٥% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .

(ب) ٧% سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وتخضع من الموارد الأخرى للصندوق .

(ج) ١٧% سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) تخضع من الموارد الأخرى للصندوق .

يشترط لصرف المزايا التأمينية سداد الاشتراكات الواردة بالبندين (٢ ، ٣) وفى حالة عدم سداد كل أو جزء من أي منهما تزداد الاشتراكات أو تخفض المزايا أو كليهما معاً ويتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المتاحة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١- في حالات انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

- الحد الأدنى للميزة التأمينية بالنسبة للأعضاء المؤسسين خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (١) عالياً على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل (٦٠%) من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا النظام أيهما أفضل له بشرط ألا يزيد ما تم صرفه للأعضاء بسبب العجز الجزئي المستديم عن عشرة حالات في السنة وإذا تم عرض عدد أكبر عن هذا العدد على اللجان الطبية يتم الرجوع للهيئة في هذا الشأن قبل إتخاذ أي إجراء من جانب الصندوق ويجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة وسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) وفقاً لتدرج الأجر كما لو كان في الخدمة وذلك حتى بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة .

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) بذات الباب :-

(١) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني ستون عاماً :

تحتسب للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠ سنة
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦



٤٦٠٧٦

%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

(٢) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني خمسة وخمسون عاماً: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%١٥
" ٣١	%١٦
" ٣٢	%١٧
" ٣٣	%١٨
" ٣٤	%٢٠
" ٣٥	%٢١
" ٣٦	%٢٣
" ٣٧	%٢٥
" ٣٨	%٢٧
" ٣٩	%٢٩
" ٤٠	%٣٢
" ٤١	%٣٤
" ٤٢	%٣٧
" ٤٣	%٤٠
" ٤٤	%٤٣
" ٤٥	%٤٦



٤٦٠٧٦

%٥٠	" ٤٦
%٥٤	" ٤٧
%٥٨	" ٤٨
%٦٣	" ٤٩
%٦٨	" ٥٠
%٧٤	" ٥١
%٧٩	" ٥٢
%٨٦	" ٥٣
%٩٣	" ٥٤

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٦ مكرر) : أحكام عامة في حساب المزايا :-

أ- رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧ سنة فأقل	٤,٤٤
٣٨	٥,٠٩
٣٩	٥,٧١
٤٠	٦,٢٩
٤١	٦,٨٣
٤٢	٧,٣٣



٤٦٠٧٦

٧,٧٧	٤٣
٨,١٥	٤٤
٨,٤٧	٤٥
٨,٧١	٤٦
٨,٨٨	٤٧
٨,٩٦	٤٨
٨,٩٥	٤٩
٨,٨٤	٥٠
٨,٦٢	٥١
٨,٢٨	٥٢
٧,٨٢	٥٣
٧,٢٢	٥٤
٦,٤٨	٥٥
٥,٥٧	٥٦
٤,٤٩	٥٧
٣,٢١	٥٨
١,٧٢	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السنة نسبياً .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦